

البرهان في أصول الفقه

ولعل السبب الذي أتاح للإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار .

فصل في المراسيل والمسندات وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار منها .

573 - نصدر هذا الفصل بذكر صور المرسلات ثم ننقل المقالات ونشير إلى عمدة كل فريق ونختتم الكلام بالمرتضي المختار عندنا .

فمن صور المراسيل أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام مع السكوت عن ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا قال واحد من أهل عصر قال فلان وما لقيه ولا سمى من أخبر عنه فهو ملتحق بما ذكرناه .

ومن الصور أن يقول الراوي أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول أخبرني رجل عدل موثق به رضا عن فلان أو عن رسول الله ﷺ عليه السلام .

ومن صور المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات فهذه صور المراسيل